التعليمات التنفيذية رقم (11) لسنة 2015 وما طرأ عليها من تعديل

تعليمات احتساب وتدقيق الضريبة على المكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (13) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب وتدقيق الضريبة على المكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو إذا كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات أو العبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون ضريبة الدخل النافذ.
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير	:	مدير عام الدائرة.
المكلف	:	كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون.
المدقق	:	موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطه به وفق أحكام القانون.
السنة الميلادية	:	المدة التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.
الفترة الضريبية	:	الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

المادة (3)

أ- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.

ب-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة إشعار الدائرة المسبق بذلك.

المادة (4)

أ- يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية.

ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية.

المادة (5)

أ- يلتزم الورثة أو من يمثلهم بتقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة.

ب- يلتزم الولي والوصي والقيم والمصفي ووكيل التفليسة بتقديم الإقرار الضريبي لمن يمثله في الموعد القانوني.

المادة (6)

أ- للمدقق من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب المكلف أو من يمثله احتساب الضريبة على أي مكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة عليه وتدقيقها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ المكلف أو من يمثله مذكرة خطية بذلك.

ب- يجوز للمدير وفي حالات الضرورة احتساب ضريبة قطعية على أي شخص طبيعي عتد مغادرته المملكة نهائياً بنسبة (10%) من مستحقاته المالية التي لا تزيد عن (50) ألف دينار و(15%) عما زاد عن هذا المبلغ لدى أي جهة من الجهات العامة والخاصة وعلى أن تقوم هذه الجهات باقتطاع هذه النسبة وتوريدها للدائرة خلال (30) يوم من تاريخ دفع هذه المستحقات .

المادة (7)

أ- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسه أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهه أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء إجراءات التصفية أو بشهر الإفلاس أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها.

ب- في حال التخلف عن العمل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

المادة (8)

أ- على كل شخص اعتباري الحصول على براءة ذمة من الدائرة قبل بيع أو التنازل عن حصصه أو أسهمه أو أي جزء منها داخل المملكة ويستثنى من ذلك الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص غير الأردني.

المادة (9)

تتولى الدائرة تبليغ المكلف أو من يمثله إشعاراً خطياً بالضريبة المستحقة عليه وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة (10)

على المكلف أو من يمثله دفع الضريبة المترتبة عليه في المواعيد المحددة في القانون وفي حال التخلف تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

المادة (11)

يعتبر تبليغ المكلف أو من يمثله بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه كافياً لغايات مباشرة المدير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون الحاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون.

وزير المالية